

الاول اقول ان من ارضه او اجنته من باطل نضاده في التملك او نكاحا
 في قول ابي حنيفة والبربروس وقال محمد بن ابراهيم بن ابي بصير جاز اذا اكلوا
 في الشركة والكل اجنتي الشركة **كتاب العنقبة**
فصل في طلب العنقبة هو حصص او وطلبها
 من القاضى فسمي العنقبة قال ابو حنيفة لا يتهم مالم يتبعوا البيعة على الوفاة وعدد الورثة
 وعلى ان العنقبة في ايامهم ميراث عن سبهم وقال صاحبها انما هي بقية من ميراثه
 فيها ما توارثه كما يتهم الوارث ولو قال شتر بنا هذا العنقبة من فلان وطلب بعضها
 العنقبة وان بعض فان القاضى يتهم باقرارهم وعندها وعن ابي حنيفة فيه روايتان
 في رواية كان لا يبيع وراية لا يتهم كما لا يتهم في الميراث ولو كان في الورثة صغيرا او
 غائبا والواو في ابدان الحضور عند ابي حنيفة لا يتهم كما مر وعندهم يتهم ويترفع
 الغائب والصغير ويشترط ان يتهم باقرارهم وان كانت الاراضى بعضها في يد الغائب او
 الصغير لا يتهم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغائب ولو اتهم الكفار البيعة
 على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صفار يتهم القاضى بين العنقبة الحاضر
 ويتهم القاضى من تحتها بصاحب الغائب والصغير ولو كان البايع الحاضر واخر
 وطلب العنقبة من القاضى فان القاضى لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البايع مع
 صفير نصيب القاضى عن الصفير من عتقته وبامرته بالقسمة صبيحة ميراث من حنيفة
 واخر منهم صفير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد
 الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضى واحضراه بالقسمة فان
 القاضى باسرها يملك بالقسمة ويجده ويكبل عن الغائب والصغير ان المشتري قام تمام
 البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فثبت ذلك للشركى الورثة كلهم كما
 حصورا قالوا البيعة على ما اوصى من وفاة الميت وعنده الا ان الاراضى كانت مشتركة بين
 الميت وبين اجنتي والشرىك الاجنتى غائب لا يتهم حتى يحضر الغائب ولو كان شرىك الميت
 حاضر وبعض ورثة الميت غائب واقتمت البيعة فان القاضى يتهم اذا كان شرىك
 الميت اجنتي فان كان شرىك الميت اخر الميت ورثاهما عن ابهما تامة اجد الاخر يقول
 ورثة واح الميت غائب واتهم الحاضر ورث البيعة فسمي القاضى يتهم ويترفع عن نصيب
 عهدهم ولو كانت الشركة بالشرىك وبعض الشركاء غائب لا يتهم عهدها كان او هو وصاحب
 حصر الغائب فالخصل ان العنقبة اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب يتهم
 حصورا وتطالب الحضور العنقبة فان كانت الاراضى بيد الحضور فسمي القاضى يتهم وان كانت
 الشركة بينهم بالشرىك لا يتهم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم
 نصيبه حصر الغائب يتم القاضى يتهم وان كان اصل الشركة بالشرىك تجزى عنها الميراث
 بان مات واحد المشتري لا يتهم القاضى وينظر في هذا اصل الشركة ارض من تحتها
 حصرها واحصا الاخر وطلب العنقبة فقال الشريك بعن حصصتي من فلان وقام البيعة
 على ذلك لرفع العنقبة قالوا لا يتهم سبهم لان تمام البيعة على فعل يتهمه لا بطال عن الشرىك

دار مشتركة من حصص نصيب احدها ان طلب صاحب الكثرة العنقبة واول الاخر فان القاضى
 يتهم عند الكل وان طلب صاحب القليل العنقبة واول صاحب الكثرة كذلك وهو اشبه بالبيع
 الامام المعروف بجراح مراد وعلمه الفتوى وفي البيعة الصعبة بين رجلين اذا كان صاحب
 القليل لا يتهم بنصيبه بورد العنقبة وطلب صاحب القليل العنقبة قالوا لا يتهم وهو قول
 الكوفي وقول شمس الائمة والقاضى الامام المنتسب الى سبى كما في البيعة الصعبة
 وذكر الحنفية دارين رجلين نصيب كل واحد منهما لا يتهم به بعد العنقبة وطلب العنقبة
 من القاضى فان القاضى يتهم وان طلب احدها العنقبة واول الاخر لا يتهم لان الطالب
 سبعت وان كان من العنقبة على احدها بان كان نصيبه احرها ان يصفه به بعد
 العنقبة وطلب صاحب الكثرة العنقبة واول الاخر فان القاضى يتهم وان طلب صاحب
 القليل لا يتهم وحكي الحنفية على عكس هذا ارجلان بينهما حصر فطلب احدهما حصرها
 فسمي ان كان بعض الكثر لا يجزى الا على العنقبة ولا يتهم الا ان يقع على العنقبة وان كان لا
 بعض الكثر يتهم القاضى يتهم وان كان بينهما زرع في ارضهما وطلب العنقبة من زرع ومن
 الارض فان كان المودع يتلا شرط تركه في الارض او شرط احدها ذلك لا يجوز والعنقبة
 الزرع وان اتفاقا على بيع جازت العنقبة عند الكل وان كان المودع قد ادرك وشرط الحصة
 جازت العنقبة عند كل وان شرط الثلث او حصة فسدت العنقبة في قول ابو حنيفة واول
 برسنة ويجوز في قول محمد وكذلك طلع على الخيل بين رجلين فاذا ردت فسمي دون الخيل
 ان شرط الثلث او حصة فسدت العنقبة وان اتفاقا على الجهاد في الحال جازت العنقبة
 وان كان الجهاد على كل واحد لاجوز وعندها ويجوز في قول محمد ولو كان بين رجلين
 جناح او سببا ما يطلب احدهما العنقبة لا يتهم القاضى وكذلك الحارث لا يتهم طولا
 ولا عرضا الا ان يترافعا على ذلك وكذا الميراث والهمس والرجح بين رجلين او قسمة
 او غير ذلك من ذلك بينهما او اود احدهما فسميته واول الاخر فانه لا يتهم بطلبه الا بالاجل
 العنقبة فان كان مع ذلك ارض ليس بها شرب من ذلك الميراث يتهم الارض وشريك
 الميراث والقسمة على جملتها وكل واحد منهما شرب به وان كان يئد ويكفر احرهما على الجمل
 الارض شربا من موضع اخر او كانت اراضى واقفا منسقة واما رجميهم فسمي
 ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين شرب لا يتهم القاضى بينهما ولو كان حصر
 محيطة فاقسمها طولا وعرضا جازت العنقبة والريثين اذا كان بين اثنين فلو على وجه
 ان كان مع الرثين دواب او عرض او شى اخر فسمي القاضى لكل منهما في فطوره وان لم
 يكن مع الرثين شى اخر فان كانوا ذكورا وانا تالا يتهم من نوطهم الا برضاهم فان كان
 الجمل ذكورا او انا تالا ليس مع الرثين شى اخر فطلب بعض الورثة فسميها واليه
 او احد الورثة لا يتهم القاضى في قول ابي حنيفة ولا يجزىهم على ذلك وقال صاحبها
 يتهم ويحصر على العنقبة واليه الواحد والدار الواحد يباع ويتهم سبها لانه لا يخل
 العنقبة ولو كان كل ما يكون في شيعته من رواديات الميراث وتول ارضين او ارب
 طلبه ورثته العنقبة وكذلك كما يكون في شيعته من رواديات الميراث وتول ارضين